

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

- @ 263 @ 6 - يَجْرِبُ تَعْيِينُ الْمُؤَدَّةِ فِي الْبَيْعِ بِخِيَارِ التَّعْيِينِ .
- 7 - يَكُونُ الطَّرْفُ الْمُخَيَّرُ خِيَارَ التَّعْيِينِ مُجْبِرًا عَلَى تَعْيِينِ الْمَبِيعِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُؤَدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْمَبِيعَ فِي ثَلَاثِ صُورٍ . 8 - إِذَا كَانَ خِيَارُ التَّعْيِينِ لِلْمُشْتَرِي تَرْتَّبَ عَلَيْهِ تَرْسُوعَةُ أَحْكَامٍ وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ . 9 - إِنَّ التَّعْيِينَ فِي خِيَارِ التَّعْيِينِ اخْتِيَارِيٌّ وَضَرُورِيٌّ وَالتَّعْيِينُ الْاِخْتِيَارِيُّ إِمَّا تَصَرُّحًا وَإِمَّا دَلَالَةً . 10 - خِيَارُ التَّعْيِينِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ . ( الْمَادَّةُ 316 ) : لَوْ بَيَّنَّ الْبَائِعُ أَثْمَانِ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ مِنْ الْقَيْمَاتِ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ عَلَى أَنْ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ أَيْسًا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي بَيَّنَّهُ لَهُ أَوْ الْبَائِعُ يُعْطِي أَيْسًا أَرَادَ كَذَلِكَ صَحَّ الْبَيْعُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ . قَدْ جُوزَ هَذَا الْخِيَارُ اسْتِحْسَانًا وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِبُطُولَانِ الْبَيْعِ بِهِ . وَيَتَّبِعُ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنَ الْمِثَالِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا وَلَيْسَ مِنَ الصَّرُورِيِّ اجْتِمَاعُ هَذَا الْخِيَارِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ فَقَدْ يُوْجَدُ خِيَارُ التَّعْيِينِ بِيَدِ خِيَارِ الشَّرْطِ وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَا ثَبَتَ لِيَخِيَارِ الشَّرْطِ حُكْمُهُ الَّذِي مَرَّ فِي الْمَادَّةِ ( 301 ) عَلَى حِدَةٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ ( 328 ) وَكَمَا يَصِحُّ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ يَصِحُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَالْمَالُ الَّذِي يُعَيَّنُ مَبِيعًا يَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِبَدَلِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 371 ) أَمَّا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ فَكَأَحْكَامِهِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ ( هُنْدِيَّةٌ ) يَكُونُ الْمَبِيعُ بِخِيَارِ التَّعْيِينِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لِأَنَّهُ أَحَدُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَالْبَائِقِي أَمَانَةٌ كَمَا سَيُفَصِّلُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 318 ) . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا فَمُقْتَضَى الْقِيَّاسِ فَسَادُهُ إِلَّا

أَنزَّاهُ جَوْزًا اسْتَحْصَانًا وَوَجَّهَهُ إِلَى اسْتِحْصَانِ أَنْ الْخِيَارَ قَدْ شُرِعَ  
لِلْإِحْتِيَاكِ لِدَفْعِ الْغَيْبِ وَالْإِحْتِيَاكِ إِلَى ذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِي هَذَا  
النَّوْعِ مِنَ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْإِنْصَانِ يَصْطَرِّهُ أَحْيَانًا لِأَخْذِ رَأْيِ  
مَنْ يَعْتَمِدُهُ فِيمَا يَشْتَرِيهِ أَوْ رَأْيِ أَهْلِهِ وَهَذَا دَلِيلُ جَوَازِ  
هَذَا الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي أَمَّا لِلْبَائِعِ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْصَانِ قَدْ  
يَرِثُ مَا لَا قِيَمِيًّا وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ وَكَيْلُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ فَتَمَسُّ  
الْحَاجَةُ إِلَى الْبَيْعِ بِهِذَا الشَّرْطِ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . ( اُنْظُرْ  
الْمَادَّةَ 32 ) لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ يَرُدُّ الْأَمْرَ إِلَى الرِّضَاءِ (   
مِيزَانُ الشَّعْرَانِي ) . وَالْمَقْصُودُ مِنْ عِبَارَةِ ( بَيَانُ قِيَمَةِ كُلِّ  
مَالٍ عَلَى حِدَةٍ ) أَلَّا يُعَيَّنَ الثَّمَنُ لِمَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ  
مَجْمُوعَةٍ بَلْ يَجِبُ تَعْيِينُ ثَمَنٍ كُلِّ مِنْ الْمَالَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ  
عَلَى حِدَةٍ سَوَاءً أَكَانَتْ أَثْمَانُهَا مُتَّفِقَةً أَمْ مُخْتَلِفَةً وَعَيْنُ  
الْمَالِ الَّذِي سَيُؤْخَذُ أَمْ لَا . إِيضًا خِيَارُ التَّعْيِينِ لِلْمُشْتَرِي :  
إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ هَذِهِ الْبَغْلَةُ بِأَلْفٍ قِرْشٍ  
وَتِلْكَ بِثَمَانِ مِائَةٍ وَهَذِهِ بِسَبْعِ مِائَةٍ وَقَدْ بَعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ  
تَخْتَارَ الَّتِي تُرِيدُهَا مِنْهَا بِثَمَنِهِ الْمُسَمَّى فِي مُدَّةٍ ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَ إِحْدَى  
هَذِهِ الثَّلَاثِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ تَخْتَارَ مِنْهَا أَيَّةَ شَيْءٍ  
فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَيَكُونُ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي ذَلِكَ  
لِلْمُشْتَرِي . إِيضًا خِيَارُ التَّعْيِينِ لِلْبَائِعِ : إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي  
لِلْبَائِعِ قَدْ اشْتَرَيْتُ إِحْدَى بَغْلَتَيْكَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ